

Distr.: General
21 May 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2017/809 **

بلاغ مقدم من: ه. س. م. (يمثله المحامي راجويندر س. بهامي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: 27 شباط/فبراير 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: الترحيل إلى الهند؛ وخطر التعرض للموت والتعذيب

قررت اللجنة، في اجتماعها المعقود في 28 نيسان/أبريل 2021، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2017/809، بسبب عدم تلقيها تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليه لهذا الغرض.

* اعتمدته اللجنة في دورتها السبعين (26-28 نيسان/أبريل 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وأنا راكو، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمودوف.

